

العروة الوثقى

(378) [1074] مسألة 16 : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض (1255) ما لم يضر بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء (1256) لم يجب ذلك. [1075] مسألة 17 : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول. الثالث : الخوف (1257) من استعماله (1258) على نفسه أو عضو من أعضائه يتلف ، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بقاء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف ، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء (1259) وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

_____ (1255) (ولو بأضعاف العوض) : هذا في الشراء ونحوه وأما الافتراض فلا يجوز بالازيد لانه ربا. (1256) (بعدم امكان الوفاء) : وما بحكمه. (1257) (الخوف) : بل المسوغ هو نفس الضرر ، وأما الاحتمال المعتد به عند العقلاء ، ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق اليه كالعلم ، نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الاتي. (1258) (من استعماله) : ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها. (1259) (بتسخين الماء) : بل بأي وجه يدفع به ضرر الماء.